من تفسير آيات الأحكام

تفسير آية مصارف الزكاة

د . محمد السيد محمد يوسف

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالديدامون

جامعة الأزهر

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠

المقدمـــة

وتشتمـــل على :

- الاستفتـــــــاح
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
- منهج البحث وخطة الدراسة فيه

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحق ، فجعله نبراسا ومنهاجا . والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وسراجا منيراً، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اشتغلوا بالعلم ، فجعلوه لتحقيق رضوان ربهم سلما ومعراجا .

أما بعـد

فإن القرآن الكريم مصدر الهدى والشفاء للناس عامة ، وللمؤمنين خاصة قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١)

وهو الكتاب الجامع لأصول الدين وفروعه ، نصا واستنباطا ، عقيدة وشريعة ونظام حياة . أودع الله تعالى فيه من كنوز المعرفة، ومناهج الخير ، وأصول العدل ما جعله مؤهلا لقيادة البشرية ، وإسعادها في دنياها وآخرتها .

ومن معجزات هذا الكتاب الكريم أنه منذ نزل لم تخلق جدته ، ولم تبهت نضارته ، ولم تذهب حلاوته . بل ما زال وسيظل غضا طريا ، مليئا بالحركة والحيوية والحياة . وستظل الدراسات التي

(١) سورة يونس ، الآية ٥٧.

تسبح في أنهاره ، وتغوص في أعماقه تخرج لنا منه كل خير ، وتظهر لنا فيه أكثر مما نعرف ، وأحسن مما نكشف .

ومهما كثرت فيه الدراسات وأُلفت في علومه المجلدات ، فلن تستطيع أن تبلغ قراره ، أو تصل إلى شطآنه ، أو تحيط بأسراره . وسيظل عطاؤه متجددا ، وإعجازه قائما ، وخيره باقيا ما بقيت الحياة .

هذا ، ولقد شرح الله تعالى صدري ، ووجه همتي للكتابة في موضوع :

(تفسير آية مصارف الزكاة)

والمصارف جمع مصرف ، والمصرف اسم مكان الصرف .

ومصارف الزكاة : هم من توجه إليهم حصيلة الزكاة، من الأصناف الثمانية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

ومن المعلوم أن آية مصارف الزكاة هي إحدى آيات الأحكام المبثوثة في القرآن الكريم. وإلقاء الضوء على هذه الآيات بتفسيرها وتحليلها، وتوضيح الأحكام المستنبطة منها، مع ربط ذلك بمستجدات العصر .. أمر في غاية الأهمية .

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

وكان الدافع - بعد إرادة الله تعالى وتوفيقه - لاختيار هذا الموضوع عدة أمور :

الأول : أنه يتناول جانبا هاما من جوانب فريضة الزكاة التي هي الركن الثالث في ترتيب أركان الإسلام .

الثاني : أنه يتناول قضية عملية ، وواقعية ، وحيوية في حياة المجتمع المسلم .

الثالث : أنه يبرز جانبا هاما من جوانب عظمة الشريعة الإسلامية التي أحاطها الله بالشمول، والكفاية ، واليسر ، والمرونة، والعالمية، والواقعية؛ مما جعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ووافية بحاجات البشرية في كل عصر ومصر .

فاستعنت بالله العظيم، وأقدمت على البحث في هذا الموضوع، راجيا من الله - جل شأنه - التوفيق والسداد .

منهج البحث وخطة الدراسة فيه :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وعشرة مباحث ، وخاتمة.

اشتملت **المقدمة** على الاستفتاح ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطة الدراسة فيه .

وأما **التمهيد** فيشتمل على ما يلي :

أولا : بين يدي آية مصارف الزكاة .

ثانيا : نبذة مختصرة عن فريضة الزكاة . تتضمن :

- التعريف بالزكاة وبيان مكانتها .
- حكمة مشروعيتها .
- الترهيب من منعها .

وأما **المباحث** فهي كالتالي :

المبحث الأول : مصرفا الفقراء والمساكين .

المبحث الثاني : مصرف العاملين على الزكاة .

المبحث الثالث : مصرف المؤلفة قلوبهم .

المبحث الرابع : مصرف الرقاب .

المبحث الخامس : مصرف الغارمين .

المبحث السادس : مصرف سبيل الله.

المبحث السابع : مصرف ابن السبيل .

المبحث الثامن : من لا يستحق الزكاة .

المبحث التاسع : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الدفع إليها ؟

المبحث العاشر : من المكلف بتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ؟

وأما **الخاتمة** : فتشتمل على :

- خلاصة البحث ونتائجه
- فهرس المراجع
- فهرس البحث

ويتمثل منهجي في هذا البحث في :

العرض التحليلي لكل مصرف من مصارف الزكاة على حدة، ورصد المسائل الفقهية التي تتعلق بكل مصرف، من كتب الفقه القديمة والحديثة، مع بيان آراء أهل التفسير، والفقه، والحديث مستقصاة ومنسوبة إلى أصحابها، مقرونة بالدليل، مع الترجيح بين الآراء في غالب كل المسائل الفقهية .

وقد رجعت في ذلك إلى كتب التفسير المختلفة، وكتب السنة وشروحها، وكتب الفقه، ومعاجم اللغة. وقد اعتمدت في بحثي هذا على المراجع الأصيلة، كما رجعت إلى الأبحاث المعاصرة، والكتابات الحديثة التي تمس هذا الموضوع وتخدمه؛ حتى أجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة .

وأوجزت في بعض المسائل ما وسعني الإيجاز، وفصلت في بعضها حينما احتاج الأمر إلى التفصيل .

وأسأل الله - جل شأنه - أن يصحبني بعونه وتوفيقه في رحلة هذا البحث ، وأن لا يكلني إلى نفسي ، أو غيري طرفة عين،

ولا أقل من ذلك ، وأن يقيني شر زلات الفكر ، وهفوات القلم ، إنه سبحانه خير مأمول . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيـــد

ويشتمل علـــى ما يلي :

أولا : بين يدي آية مصارف الزكاة

ثانيا : نبذة مختصرة عن فريضة الزكاة . تتضمن :

أ ــ التعريف بالزكاة وبيان مكانتها .

ب ــ حكمة مشروعيتها .

ج ــ الترهيب من منعها .

أولاً : بين يدي الآية الكريمة

موقع آية مصارف الزكاة من سورة التوبة ومناسبتها لما قبلها:

تتوسط آية مصارف الزكاة – تقريبا – سورة التوبة ، فهي الآية رقم (٦٠) ستين ، ومجموع آيات السورة الكريمة (١٢٩) مائة وتسع وعشرون آية .

وسورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن بالمدينة المنورة ، فقد نزل معظمها في العام التاسع من الهجرة. وهي من أشهر السور التي شنت حملة ضخمة على النفاق والمنافقين. بل إن أكثر من نصف السورة الكريمة قد استهدف المنافقين بفضح أسرارهم ، وهتك أستارهم، والتنديد بقبائح أخلاقهم، وشنائع أفعالهم .

ومناسبة آية مصارف الزكاة لما قبلها واضحة ؛ فهي تأتي بعد الحديث عن طائفة من أهل النفاق لمزوا النبي ﷺ في قَسْمه لأموال الزكاة، ولم يرضوا بصنيعه حين وضع الزكاة في محلها الذي شرعه الله. قال جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (١)

(١) سورة التوبة ، الآيتان ٥٨ ــ ٥٩ .

قال ابن كثير – رحمه الله – : ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أي ومن المنافقين ﴿ مَنْ يَلْمِزُكَ ﴾ أي يعيب عليك في قسم الصدقات إذا فرقتها، ويتهمك في ذلك، وهم المتهمون المغرضون، وهم مع هذا لا ينكرون للدين، وإنما ينكرون لحظ أنفسهم، ولهذا إن أعطوا من الزكاة رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، أي يغضبون لأنفسهم(١) .

وقد وردت روايات متعددة عن سبب نزول الآية، تقص حوادث معينة عن أشخاص بأعيانهم لمزوا الرسول ﷺ في عدالة التوزيع . منها ما رواه الشيخان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، في قصة ذي الخويصرة واسمه (حرقوص) لما اعترض على النبي ﷺ حين قسم غنائم حنين ، فقال له : اعدل فإنك لم تعدل ! فقال : لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل . ثم قال رسول الله ﷺ – وقد رآه مقتفيا – : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنهم شر قتلى تحت أديم السماء(٢) .

ثم قال تعالى منبها لهم على ما هو خير لهم من ذلك: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فتضمنت هذه الآية الكريمة أدبا عظيما ، وسرا

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤.
(٢) يراجع : أسباب النزول ، للواحدي ص ٢٨٥ . والحديث في البخاري ٩ / ١٧ برقم ٣٦١٠ وفي مسلم برقم ١٠٦٤.

شريفا، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، وهو قوله : وقالوا حسبنا الله ، وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول ﷺ وامتثال أوامره وترك زواجره وتصديق أخباره والاقتفاء بآثاره . ذلك أدب الإيمان الصحيح الذي ينضح به قلب المؤمن. وإن كانت لا تعرفه قلوب المنافقين، الذين لم تخالط بشاشة الإيمان أرواحهم، ولم يشرق في قلوبهم نور اليقين(١) .

وبعد بيان هذا الأدب اللائق في حق اللّه وحق رسوله ، تطوعاً ورضا وإسلاماً ، يقرر أن الأمر – مع ذلك – ليس أمر الرسول ؛ إنما هو أمر الله وفريضته وقسمته ، وما الرسول فيها إلا منفذ للفريضة المقسومة من رب العالمين . فهذه الصدقات – أي الزكاة – تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله ، وترد على الفقراء فريضة من الله. وهي محصورة في طوائف من الناس يعينهم القرآن، وليست متروكة لاختيار أحد ، حتى ولا اختيار الرسول فقال جل شأنه :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٢) .

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في مناسبة آية مصارف الزكاة لما قبلها : " لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ، ولمزهم في قسم الصدقات .. بين تعالى أنه هو الذي

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤ ، وفي ظلال القرآن ٣/ ١٦٦٨.
(٢) في ظلال القرآن ٣/ ١٦٦٨ .

قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين. كما رواه الإمام أبو داود في سننه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه ضعف عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.(١)

وفي بيان المناسبة قال الإمام الفخر الرازي – رحمه الله – : اعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول ﷺ في الصدقات بين لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء الأصناف ولا متعلق لي بها ولا آخذ لنفسي نصيبا منها(٢).

وقال الإمام أبو السعود – رحمه الله – : إنما الصدقات : هذا شروع في تصويب ما صنعه الرسول ﷺ من القسمة ، ببيان المصارف، وردّ لمقالة المتقولين في ذلك، وحسم لأطماعهم الفارغة، المبنية على زعمهم الفاسد، ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق. أي أن الزكاة مخصوصة بهؤلاء الأصناف الثمانية الآتية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم. كأنه قيل: إنما هي لهم، لا لغيرهم.

---

(١) تفسير ابن كثير٢/ ٣٦٥ . والحديث رواه أبو داوود في سننه ٢/ ١١٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٢٢٠.
(٢) مفاتيح الغيب ١٦ / ١٠٢.

فما للذين لا علاقة بينها وبينهم يقولون فيها ما يقولون؟ وما سوغهم أن يتكلموا فيها وفي قاسمها ؟[١]

سبب نزول آية مصارف الزكاة :

أخرج السيوطي في سبب نزول آية مصارف الزكاة عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله وهو يَقْسم قَسْما ، فأعرض عنه وجعل يَقْسم، قال : أتعطي رعاء الشاء ؟ والله ما عدلت. فقال: ويحك، من يعدل إذا أنا لم أعدل؟ فأنزل الله هذه الآية : (إنما الصدقات للفقراء ...) الآية.[٢] وإذا كان هذا الخبر سببا لنزول الآية الكريمة فإن العبرة – كما هو مقرر – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هل آية مصارف الزكاة ناسخة لآيات الإنفاق ؟

ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : نَسخت هذه الآية كلَ صدقة في القرآن .. قوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٣] .. وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤] وهو قول عكرمة وغيره.

والتحقيق في هذه المسألة أن آية مصارف الزكاة ليست ناسخة لشيء من القرآن الكريم . قال مكي بن أبي طالب: " الذي يوجبه

---

(١) تفسير أبو السعود ٤/ ٧٦.
(٢) الدر المنثور ٤ / ٢١٩
(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .
(٤) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

النظر أنها مبينة للمواضع التي توضع فيها الصدقات، غير ناسخة للصدقات "[١] .

كما أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض الحقيقي بين النصوص، ولا تعارض هنا وبالتالى فلا نسخ . إذ أن آية مصارف الزكاة خاصة بالزكاة المفروضة ، وما عداها فهو يتناول صدقة التطوع .

ويمكن أن يقال : إن قوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أي من البر والإحسان والإكرام والصلة، وليس حقه المقدر شرعا في المال. وأما السائل فهو- في الغالب- إما فقير، أو مسكين، أو غارم. وأما لفظ المحروم فهو- في الحقيقة - لا يخرج عن كونه مرادفا، أو وصفا للفقير أو المسكين ، وكل أولئك من مصارف الزكاة .

والصدقات جمع صدقة ، والمراد هنا الصدقات المفروضة بدليل قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾ وهي الزكوات بالإجماع.

قال الإمام الألوسي : والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع[٢] .

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق : د. أحمد حسن فرحات . ص ٢٧٥ .

(٢) روح المعاني ١٠ / ١٢٠.

وقوله تعالى ﴿ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ ﴾: أي قَسْم قسمه الله لهم فأوجبه في أموال أهل الأموال لهم[١] أي حكما مقدرا بتقدير الله وفرضه وقسمه . وهو منصوب على المصدر المؤكد .

وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾: أي عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، فعلى علم منه فرض ما فرض من الصدقة، وبما فيها من المصلحة. حكيم فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به، حكيم في تدبيره أمور خلقه، لا يدخل في تدبيره خلل، لا إله إلا هو ولا رب سواه[٢]

واستعمال الصدقة مكان الزكاة لم ينتشر إلا في العهد المدني، وأما في العهد المكي فلفظ الزكاة هو المستعمل. على أن الشائع المتعارف عليه في ألسنة الفقهاء في الأزمنة المتأخرة أن الزكاة لا تطلق إلا على المفروضة، التي هي ركن من أركان الإسلام، أما الصدقة فتطلق على المفروضة كما تطلق على التطوع[٣]

---

(١) تفسير الطبري ٣١/١٤.
(٢) تفسير الطبري ٣١/١٤ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧.
(٣) إبراهيم الشعلان ، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب ، ص ٣٦ .

ثانياً : نبذة مختصرة عن فريضة الزكاة

أ ــ التعريف بالزكاة وبيان مكانتها

الزكاة لغة :

البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة بذلك لأنها تزيد في المال الذي أُخرجت منه ، وتقيه الآفات [١] .

والزكاة شرعا :

" حصة مقدرة من المال، فرضها الله ﷻ للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم. أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة ".[٢]

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وهي الركن الثالث من أركانه بعد الشهادتين والصلاة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، يُقاتَلُ مانعها، ويكفر جاحدها، فرضت في العام الثاني من الهجرة .

والزكاة سبب لنيل رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٣].وهي شرط لاستحقاق نصره سبحانه،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٥٨.
(٢) يراجع : مغني المحتاج ١/ ٣٦٨.
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٦.

قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾(١) . وشرط لأخوة الدين، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(٢) . وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

كما أنها من صفات عُمّار بيوت الله، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ ﴾(٤)

وقد بينت السنة النبوية مكانة الزكاة في أكثر من حديث شريف :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)(٥) .

---

(١) سورة الحج ، الآيتان : الحج ٤٠، ٤١.
(٢) سورة التوبة ، الآية ١١.
(٣) سورة التوبة ، الآية ٧١.
(٤) سورة التوبة ، الآية ١٨
(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٩١.

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وصوم رمضان)[٢]. والأحاديث النبوية في هذا الباب – غير ذلك – كثيرة ومشتهرة .

والزكاة من موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو مورد خصب ومعين دفاق في تأمين المحتاجين حاجتهم، والفقراء كفايتهم، والعاجزين كفالتهم، ولقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ أيما نجاح، وكان لهذا الركن العظيم أكبر الأثر في محاربة الفقر واستئصاله، حتى أن المجتمع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه أصبح مجتمعاً متكاملاً، لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال .

كما أن الزكاة تشريع مالي، له أهداف اقتصادية وأخلاقية واجتماعية وعمرانية، تستهدف مكافحة الفقر والشح والأنانية والجشع، وتعمل على توفير الخدمات الاجتماعية، وتحرير العبيد، وإصلاح الوطن الإسلامي، ونشر الدعوة إلى الإسلام...

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ك : البيوع ٤/٣٧٠ ، ومسلم ك : الإيمان باب (لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ١/٧٥.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩.

وتدخل الزكاة كمورد رئيس من موارد خزينة الدولة الإسلامية وماليتها؛ لذلك حددت الشريعة الإسلامية الجهات والمصارف التي تصرف فيها الزكاة، ليعم النفع العام وتنتعش كل جوانب الحياة، وتعالج المشاكل التي يعانيها الفرد والمجتمع .

وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله، ومكانها في النظام الإسلامي، لا تطوعاً ولا تفضلا ممن فرضت عليهم. فهي فريضة محتمة. ولا منحة ولا جزافاً من القاسم الموزع. فهي فريضة معلومة. إنها إحدى فرائض الإسلام، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين، لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة. وهي ليست إحساناً من المعطي وليست شحاذة من الآخذ . . كلا فما قام النظام الاجتماعي في الإسلام على التسول، ولن يقوم !

إن قوام الحياة في النظام الإسلامي هو العمل – بكل صنوفه وألوانه – وعلى الدولة المسلمة أن توفر العمل لكل قادر عليه، وأن تمكنه منه بالإعداد له وبتوفير وسائله، وبضمان الجزاء الأوفى عليه، وليس للقادرين على العمل من حق في الزكاة، فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع ؛ متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح ، منفذاً شريعة الله، لا يبتغي له شرعاً ولا منهجاً سواه[1] .

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٣ / ١٦٦٨ .

ب : حكمة مشروعية الزكاة

شرع الله تعالى الزكاة لأهداف سامية وحكم جليلة فهي تُصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً؛ فيصبح جسدًا واحداً، وتطهر النفوس من الشح والبخل وهي صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره.

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة :

فمن فوائدها الدينية :

١- أنها قيام بركن من أركان الإسلام، الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأُخراه .

٢- أنها تُقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

٣- ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم ، قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾ (١).وقال جل شأنه : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ ﴾(٢) وقال النبي ﷺ : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل "(٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .
(٣) رواه البخاري ١/٢٤٥ . ك : الزكاة ، ب : لا يقبل الله صدقة من غلول عن أبي هريرى . والعدل : المقدار .

٤ – أن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي ﷺ " والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"[١] .

والمراد بالصدقة هنا : الزكاة وصدقة التطوع جميعاً .

ومن فوائدها الخلقية :

١ – أنها تُلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء.

٢ – أن الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه والعطف على إخوانه المعدمين. والراحمون يرحمهم الله .

٣ – أنه من المشاهَد أن بذل المال للمسلمين المحتاجين يشرح الصدر، ويبسط النفس، ويوجب أن يكون الإنسان محبوباً، بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه .

٤ – أن في الزكاة تطهيراً لأخلاق باذلها من البخل والشح كما قال تعالي:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[٢] .

ومن فوائدها الاجتماعية :

١– أن فيها دفعاً لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد .

---

(١) أخرجه الترمذي ١٣/٥ . ك: الإيمان ، ب: ما جاء في حرمة الصلاة . والحاكم ٧٦/٢ ، ك: الجهاد ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه الألباني ، صحيح الترمذي رقم ٢٦١٦ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

٢- أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهادُ في سبيل الله .

٣- أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام .

٤- أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ما نقصت صدقة من مال"(١) .

أي : إن نقصت الصدقة المال عدديا فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله .

٥- أن فيها توسعة وبسطاً للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس ، بخلاف ما إذا كانت دُولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها .

" هذه هي الزكاة التي يتقول عليها المتقولون في هذا الزمان، ويلمزونها بأنها نظام تسول وإحسان.. هذه هي، فريضة اجتماعية، تؤدى في صورة عبادة إسلامية. ذلك ليطهر الله بها القلوب من الشح؛ وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة ،

(١) رواه الإمام مسلم ك: الأدب والبر والصلة، ب: استحباب العفو والتواضع .

تندّي جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية؛ وتحقق في الوقت ذاته التأمين الاجتماعي في أوسع الحدود. وتبقى لها صفة العبادة التي تربط بين القلب البشري وخالقه، كما تربط بينه وبين الناس: فريضة من الله الذي يعلم ما يصلح لهذه البشرية ، ويدبر أمرها بالحكمة: والله عليم حكيم"(١)

جـ : الترهيب من منع الزكاة

توافرت النصوص القرآنية والنبوية على الترهيب من منع الزكاة والبخل بها أو الانتقاص منها شيئاً ؛ ومن فعل شيئا من ذلك فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى قال جل شأنه : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٢)

وقال تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(٣)

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً

(١) في ظلال القرآن ٣/١٦٧٠.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٠ .
(٣) سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ ــ ٣٥.

أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول أنا مالُك أنا كنزك ".[١]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[٢].

وعن علي ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه، وشاهدَه، وكاتبَه، والواشمةَ، والمستوشمةَ، ومانع الصدقة، والمُحَلِّلَ، والمُحَلَّلَ له)[٣] .

ومن أنكر وجوب الزكاة خرج عن الإسلام ، ويستتاب ، فإن لم يتب قتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبين له حكم الزكاة حتى يلتزمه، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه، دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره. ولو امتنع قوم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الزكاة ، ب : مانع الزكاة عن أبي هريرة ﷺ (فتح الباري ٣/٣١٥) ، والشجاع : ذكر الحيات، والأقرع : الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سُمه .

(٢) حديث صحيح، رواه النسائي وابن خزيمة وابن ماجة واللفظ له والآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢/١٩١ .

عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها .

ودليل ذلك ما رواه الجماعة : - عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا الله فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلا الله عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا قَالَ عُمَرُ ﷺ فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [1] .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالسنة ، ب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (فتح الباري ١٣/٢٢٦٤) ورواه الإمام مسلم في صحيحه ١/٥٧ ك: الإيمان ، ب: قتال الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله .

المبحث الأول

مصرفا الفقراء والمساكين

تعريف الفقير :

الفقير صفة مشبهة من الفقر، أي المتصف بالفقر، وهو عدم امتلاك ما به الكفاية لحاجته المعيشية الضرورية، سواء كان لا يملك النقود والسلع بصورة فعلية، أو كان عاجزا عن توفير تلك الحاجة بالكسب والعمل [١].

تعريف المسكين :

المسكين : ذو المسكنة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الحاجة[٢] والمساكين هم أهل الحاجة ، الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك، أو يتعاطى من الكسب اللائق ما يقع موقعاً من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية، عند جمهور الفقهاء، أو من لا يملك شيئاً، عند أبي حنيفة .

قال ابن كثير – رحمه الله – : وإنما قدم الفقراء ههنا على بقية الأصناف : لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدة

---

(١) أبو بكر الجزائري ، ايسر التفاسير ٣٨٥/٢ .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

فاقتهم وحاجتهم[١] . وتفصيل الكلام في هذه القضية سيأتي بعد إن شاء الله تعالي .

صفة الفقير والمسكين :

اختلف أهل التأويل في صفة الفقير والمسكين على عدة أقوال، ذكرها الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسيره ، أذكر مجملها فيما يلي :

القول الأول : الفقير : المحتاج المتعفف عن المسألة ، والمسكين المحتاج السائل .

القول الثاني : الفقيرة : هو المريض مرضاً مزمناً من أهل الحاجة . والمسكين هو المحتاج الصحيح الجسم .

الرأي الثالث : المسكين : الضعيف الكسب ، وكذلك الفقير .

أرجح الآراء : قال أبو جعفر الطبري : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب : قول من قال : الفقير هو ذو الفقر ، أو الحاجة ، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس ، والتذلل لهم . والمسكين : هو المحتاج ، المتذلل للناس بمسألتهم[٢] .

وهذا الخلاف لا أثر له عملياً ، لأن كلا من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥ .
(٢) تفسير الطبري ١٠ / ١٥٩ بتصرف يسير.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بالفقير والمسكين : السائل واليتيم ، والأرملة ، والعاجزين عن العمل وحسب ، بل ويشمل كل مسلم في المجتمع لا يستطيع سد حاجته المعاشية ، وإن كان يمارس العمل، وله مورد مالي يدر. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان . قالوا فما المسكين يارسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً "(١) .

الفرق بين الفقير والمسكين :

اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على عدة أقوال ، حكاها القرطبي – رحمه الله – في تفسيره ، وأقتصر على أوجهها ، وهي على النحو التالي :

١ – ذهب يعقوب بن السكيت ، والقتبي ، ويونس بن حبيب ، إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين . قالوا : الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له . وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث ، منهم أبو حنيفة ، والقاضي عبدالوهاب ، وغيرهم(٢) .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ : البخاري برقم ١٤٧٩ ، ومسلم برقم ١٠٣٩ ، شرح النووي ١٢٩/٧ .
(٢) تفسير القرطبي ١٦٨/٨ – ١٦٩ .

٢ – وقال آخرون بالعكس ، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير واحتجوا بقوله تعالي : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... ﴾[١] فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال[٢] .

٣ – أن الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى ، وإن افترقا في الاسم . وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف . قلت – والكلام للإمام القرطبي رحمه الله – : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير ، وأنهما صنفان ، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر . ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالي : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ...﴾ لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم ، كما يقال : هذه دار فلان ، إذا كان ساكنها ، وإن كانت لغيره . وقد قال تعالي في وصف أهل النار : ﴿ وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾[٣] فأضافها إليهم . وقال تعالي : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ... ﴾[٤] وهو كثير جداً، يضاف الشيء إليه ، وليس له . ومنه قولهم باب الدار ، وسرج الفرس ، وشبهه . ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال – لمن امتحن بنكبة ، أو دفع إلى بلية – : مسكين . وقال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٨ – ١٦٩ .
(٣) سورة الحج ، الآية ٢١ .
(٤) سورة النساء ، الآية ٥ .

٤ – قال مالك في كتاب ابن سحنون : الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل . وروي هذا القول عن ابن عباس ، وقاله الزهري ، واختاره ابن شعبان[١] .

٥ – قال محمد بن مسلمة : الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك . والمسكين الذي لا مال له : قلت – والكلام للإمام القرطبي – رحمه الله – : وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء .قال: فإن لي خادماً . قال : فأنت من الملوك .

٦ – المسكين الذي يخشع ويستكن ، وإن لم يسأل . والفقير الذي يحتمل ، ويقبل الشيء سراً ، ولا يخشع . قاله عبيد الله بن الحسن[٢] .

وأختار من هذه الآراء : الرأي الذي يذهب إلى أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ تعوذ من الفقر وجمع بينه – في الاستعاذة – وبين الكفر . فكان يدعو في صباحه ومسائه " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[٣] ولذا بدأت آية مصارف

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧١ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٢ ، ،أبو داود في سننه ٤/٣٢٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢ . وحسن الشيخ ابن باز إسناده في (تحفة الأخبار) ص ٢٦ .

الزكاة بالفقير اهتماماً بشأنه ، وتقديما له على غيره لأنه الأحوج ، ولأنه غالباً ما يكون متعففاً ، مستوراً – لا يعرفه الناس – بعكس المسكين ، والله أعلم .

وأيا ما كان فهما صنفان – وهذا رأي جمهور العلماء – ، وقال الجبائي إنهما صنف واحد ، والعطف للاختلاف في المفهوم . وروي ذلك عن محمد ، وأبي يوسف[١] .

فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أو أكثر:

تظهر هذه الفائدة فيمن أوصى بثلث ماله لفلان ، وللفقراء والمساكين . فمن قال : صنف واحد ، قال : يكون لفلان نصف الثلث ، وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني . ومن قال : هما صنفان ، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً .

حد الفقر والمسكنة :

اختلف العلماء في حد الفقر والمسكنة، الذي يجوز معه الأخذ، بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دار، وخادم، لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه .

وكان الإمام مالك – رحمه الله – يقول : " إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ ، وإلا لم يجز " ذكره ابن المنذر . وبقول مالك قال النخعي والثوري .

---

(١) روح المعاني ١٠/١٢١ .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – : من كان معه عشرون ديناراً، أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة . فاعتبر النصاب لقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١] .

وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطي منها أكثر من خمسين درهما ، إلا أن يكون غارماً ، قاله أحمد وإسحاق . وحجة أصحاب هذا الرأي ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من سألنا وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب[٢] .

والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال : نعم . قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قوياً على الاكتساب حسن التصرف ، والثاني ضعيفاً عن الاكتساب ، أو من له عيال ، والله أعلم .

وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قوياً على الكسب والتحرف، مع قوة البدن ، وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٨ ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٠/٢ ، ومسلم (شرح النووي) ١٩٦/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤٣٨ ، وقال الألباني : صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٩٩) .

فالصدقة عليه حرام ، واحتج بحديث النبي ﷺ : " إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي "[١] .

قال الألوسي – رحمه الله – : ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً ، ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة للحاجة . ولذا قالوا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصباً كثيرة إذا كان محتاجاً إليها للتدريس ونحوه أخذ الزكاة ، بخلاف العامي .وعلى هذا جميع آلات المحترفين[٢] .

من الفئات التي تعطي من مصرف الفقراء والمساكين :

من الفئات التي تعطي من مصرف الفقراء والمساكين إذا تحققت فيها شروط الحاجة – التي تمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال ، وألا يوجد له عائل ملزم شرعاً أو قضاء بإعالته – : الأيتام ، واللقطاء ، والأرامل ، والمطلقات ، والشيوخ ، والعجزة ، والمرضى ، والمعاقون ، وذوو الدخول الضعيفة ، والطلبة ، والعاطلون عن العمل ، وأسر السجناء ، وأسر المفقودين ، واسر الأسرى .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩٢/٢ برقم ٢١٦٤ عن أبي هريرة ﷺ . وأبو داود في سننه برقم ١٦٣٤ . والترمذي برقم ٦٥٢ وحسنه ، والبيهقي في السنن ٢٠/٧ ، والحاكم ٤٠٧/١ ، وصححه /٩٠٣٨/٨٨٩٤ ، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٦٥/٢ . ورواه والطبراني بإسناد حسن/ ٥٩٦٣ .

(٢) روح المعاني ١٢١/١٠ .

وإذا كانت الدولة هي القائمة على جباية الزكاة وتوزيعها فإنه يجب أن تعطى الفقراء والمساكين من الزكاة ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية عاماً كاملاً، لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقراء والمساكين هو أن تكون كافية لما يحتاجون إليه، من مطعم، وملبس، ومسكن، وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحالهم، بغير إسراف ولا تقتير، للفقراء والمساكين أنفسهم، ولمن يقومون بنفقتهم .

المبحث الثاني

مصرف العاملين على الزكاة

تعريف العاملين على الزكاة :

العاملون على الزكاة هم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة، أو نائبه بجبايتها من أهلها ، وصرفها إلى مستحقيها، وحفظها، ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، وإن كانوا أغنياء. باعتبارهم موظفين عاملين، لا باعتبارهم فقراء مستحقين .

فضل العاملين على الزكاة :

وإذا كان العاملون على الزكاة لهم في الدنيا أجرة من مال الزكاة مقابل عملهم، فإن الله جل شأنه لم يحرمهم من أجر الآخرة جزاء على هذا العمل . بل جعل لهم من ذلك النصيب الأوفى :

فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ[1] .

شروط العاملين على الزكاة :

١ــ أن يكون العامل مسلما ؛ لأنها ولاية على المسلمين كسائر الولايات .

---

(١) رواه ابن ماجة برقم ١٨٠٩ ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى / ٢٥٤٧ /٢٥٨٤ ، وقال الألباني حسن صحيح (المشكاة ١٧٨٥) .

٢ــ أن يكون مكلفا ؛ لأن الولاية يشترط فيها التكليف من البلوغ والعقل .

٣ــ أن يكون عالما بأحكام الزكاة ؛ فإن الجهل يؤدي إلى الخطأ الكثير(١)

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يُعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط، مثل أعمال الحاسب الآلي، والمخازن، وصيانة الموجودات الثابتة ونحو ذلك .

هذا ، ويجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيًا بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة .

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ، ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير .

وينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة، كالرفق بالمزكين والدعاء لهم والمستحقين، والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين .

---

(١) يراجع : المجموع للنووي ٢/ ٤٦٠ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٦٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥ .

المبحث الثالث

مصرف المؤلفة قلوبهم

مفهوم المؤلفة قلوبهم :

لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير آية مصارف الزكاة. وقد اختُلف في المراد بهم : فقيل : هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكفّ شرهم عن المسلمين .

وقيل : هم قوم كانوا في صدر الإسلام ، ممن يُظهر الإسلام، يُتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. وقال الزهري : المؤلفة من أسلم من اليهود أو النصارى ، وإن كان غنياً[1].

أقسام المؤلفة قلوبهم :

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين :

(أ) فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته :

كصفوان ابن أمية ، الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة . وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ، وكان غائبا فحضر ، وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان النبي ﷺ

(١) تفسير القرطبي ٨ /١٧٥ ، ويراجع تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٣.

استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلا كثيرة محملة كانت في واد ، فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر [١].

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن صفوان قال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ"[٢] وقد أسلم وحسن إسلامه ﷺ .

ومن هذا القسم ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسئل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا ، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[٣].

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه .

فقد جاء عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢٣/٢ وأحمد في مسنده ٦٩/٥.
(٢) رواه الإمام مسلم برقم ٢٣١٣ ، والترمذي برقم ٦٦٦ ، والإمام أحمد برقم ٦٤٦٥ .
(٣) نيل الأوطار ــ للشوكاني ١٩٧/٤ .
(٤) تفسير الطبري ٣١٣/٤.

(جـ) ومنهم من دخل حديثا في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام .

وذلك أن الداخل حديثا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالـــى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة [١].

ومنهم ضعاف الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم أن يغيّروا دينهم.

فمثل هؤلاء يعطون من الزكاة لتثبيتهم على دينهم ، وتقوية موقفهم إلى جانب الإسلام؛ إذ قد يستغل خصوم الإسلام حاجتهم وفقرهم ويعملون على استهوائهم، وحرف اعتقادهم؛ كما يفعل كثير من دعاة المسيحية والمبادئ المعادية للإسلام الآن في المناطق الفقيرة من بلاد المسلمين .

وبذا يشكّل هذا التشريع ضمانة وقائية في حياة المسلم الاقتصادية ، يسد الثغرة المعاشية التي قد ينفذ منها خصوم الإسلام ويتخذونها وسيلة للتضليل والتأثير على ضعاف الإيمان من الفقراء[٢].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٧٤/٢ . وانظر : فقه الزكاة للقرضاوي ٦٠٣/٢ ، والتفسير المنير ٢٧٠/١٠ ، ومقومات الاقتصاد الإسلامي ص١٤٠ .
(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٣ /١٦٦٩.

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم :

واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ﷺ لعدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما [١].

(هـ) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم،ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره :

كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقال ﷺ : (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم .) وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم [٢].

وعن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخير. وقال : أتألفهم [٣].

---

(١) كفاية الأخيار ١٣١/٢ ، وعمدة السالك وعدّة الناسك لابن النقيب المصري ص٨٣ ، وتفسير المنار ٥٧٤/١٠.
(٢) يراجع تفسير ابن كثير ١١٤/٢ ، والحديث رواه الإمام مسلم برقم ١٥٠.
(٣) الحديث متفق عليه وهو في البخاري برقم٣٣٤٤، وفي مسلم برقم ١٠٦٤.

بقاء سهم المؤلفة قلوبهم :

تكلم العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق أم نسخ ؟

فقال عمر، والحسن، والشعبي، وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك، وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله ، وقطع دابر الكافرين لعنهم الله، اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر ﷺ على سقوط سهمهم [١].

قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج البخاري في تاريخه، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الشعبي ﷺ قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم ، إنما كان رجال يتألفهم النبي ﷺ فلما أن كان أبو بكر ﷺ قطع الرشا في الإسلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال: جاء عينية بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها، لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها. فأقطعهما إياها، وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه، فلما رأى عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، فتفل فيه فمحاه، فتذمرا، وقالا له مقالة سيئة. فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل. وإن الله قد أعز الإسلام ؛ فاذهبا فاجهدا جهدكما [٢].

---

(١) تفسير القرطبي ٨ / ١٨١.
(٢) الدر المنثور ٤/ ٢٢٤.

قال الإمام الألوسي – رحمه الله –: واختلف كلام القوم في وجه سقوطه بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام ؛ فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع، بناء على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب، وليس بصحيح من المذهب. ومنهم من قال : هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار. ورُد بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة، والأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى ، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت ، لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين. والإعزاز هو المقصود، وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخا. كالمتيمم ، وجب عليه استعمال التراب للتطهير، لأنه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء، فإذا تبدلت حاله، فوجد الماء سقط الأول، ووجب استعمال الماء، لأنه صار متعينا لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخا للأول فكذا هذا [1].

وقال جماعة من العلماء : سهم المؤلفة قلوبهم باق ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف قوما على الإسلام. وإنما منعهم عمر ﷺ لما رأى من إعزاز الدين .

(١) روح المعاني ١٠ / ١٢٢.

قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا، الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، أو يخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة .

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ) (١).

يقول صاحب الظلال – رحمه الله – : هناك خلاف فقهي حول سقوط سهم هؤلاء المؤلفة قلوبهم بعد غلبة الإسلام .. ولكن المنهج الحركي لهذا الدين سيظل يواجه في مراحله المتعددة كثيراً من الحالات، تحتاج إلى إعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه؛ إما إعانة لهم على الثبات على الإسلام إن كانوا يحاربون في أرزاقهم لإسلامهم، وإما تقريباً لهم من الإسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة، التي يُرجى أن تنفع الإسلام بالدعوة له، والذب عنه هنا وهناك (٢).

والرأي المختار : أن هذا السهم لم يطرأ عليه نسخ ، بل هو من التشريع المحكم . وهذا مذهب الجمهور ، وعلى هذا فإن سهم

---

(١) تفسير القرطبي ٨ / ١٨١ ، والحديث رواه الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه ك: الإيمان ب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، عن أبى هريرة ﷺ (شرح النووي) ١٧٥/٢ .
(٢) في ظلال القرآن ٣ /١٦٦٩.

التأليف والترغيب باق وثابت، فإذا تجددت للأمة حاجة في زمان أو مكان إلى تأليف القلوب ، أو تأليب القوى لدفع عدو، أو ترغيب من لا تُرغبه الفضائل السامية كما يرغبه المال، فإنه يعطى من هذا السهم المرصود لهذه الحاجة [١].

الحاجة إلى التأليف لم تنقطع :

إن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع بانتشار الإسلام وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، وإنقاذ مهجته من النار. فبقاء سهم المؤلفة من أجل هذه الحاجة يعد وسيلة من وسائل الدعوة [٢].

٢- أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما: سدّ خلّة المسلمين، والآخر : معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء .

---

(١) المجموع ٢٠٧/٦، تفسير القرطبي ١٧٨/٨-١٨١، بداية المجتهد ٢٨٢/١، بدائع الصنائع ٩٠٥/٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٨٧/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٢ . والمدخل الفقهي العام ــ د. الزرقا ١٦٠/١ ، فقه الزكاة ٦٠٦/٢ .

(٢) حاشية الصاوي على بلغة السالك ٢٣٢/١ .

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزّ أهله ، فلا حجّة لمن يقول: لا يُتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت (١).

٣- أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين ، فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غريبا كما بدأ ، وتداعت على أهله الأمم ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقُذف في قلوبهم الوهن ، ولله عاقبة الأمور . فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب ، وإعطاء المؤلفة من الزكاة، فقد وقع وجاز الإعطاء (٢).

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة :

إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعة إلى أولى الأمور من المسلمين، ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائع الأمور، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة . فسهم التأليف حق للإمام يفعل ما يراه محققا للمصلحة وإذا أسقطه رجع هذا السهم إلى المصارف الأخرى. وعند إهمال الحكومات

(١) تفسير الطبري ١٠/١٦٣.
(٢) فقه الزكاة ــ القرضاوي ٢/٦١٥.

لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة -كما في عصرنا- يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن [١].

مصرف سهم المؤلفة في عصرنا :

قد يتغير وجه الحاجة بين عصر وعصر، فيستغنى عن إعطاء أشخاص كانوا يعطون لوجاهتهم ونفوذهم، كما كان في الماضي، ويحتاج إلى إعطاء أرباب الصحف، والإذاعات والقنوات الفضائية [٢].

وقال صاحب تفسير المنار- رحمه الله - : وأولى بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوا تحت حمايتهم، أو يدخلوا دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟[٣]

وقال د. أبو فارس: إن سهم المؤلفة قلوبهم من المعجزات التشريعية الخالدة على مدى الزمان لهذا الدين، وما أحوج دولة

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص٦١٤ــ ٦١٦.
(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/١٦٠.
(٣) فقه السنة ١/٣٢٩.

الإسلام حين تقوم أن تتألف قلوباً بشيء من هذا السهم لتستل سحائمها، وتطمئن نفوسا وتطيّب خاطرها، وتساعد رجالا يقفون معها عند الشدة. إن هذه الدولة الفتيّة بمجرد قيامها، ومنذ اللحظة الأولى، ستقوم أبواق الدعاية المغرضة لتشوه صورتها المشرقة، وتسيء إلى سمعتها حتى يفر الناس من حولها، وستتآمر جميع القوى شرقية وغربية ضدها لوأدها إن استطاعت .

واستطرد قائلا: أليس من الواجب في هذه الحالة أن تقوم بتصحيح الصورة في أذهان الناس بالوسائل المختلفة والأساليب المناسبة؟ فتقوم مثلا بإعطاء مراسلي الصحف ووكالات الأنباء، وبعض موظفي الإعلام، لينشروا عنها في شتى بقاع الدنيا مآثرها وأهدافها وأمجادها، ليتعلق الناس بها وبدينها .

أليس إعطاء هؤلاء وأمثالهم من بعض الساسة من سهم المؤلفة قلوبهم ما يحقق مصلحة المسلمين، ويدفع عنهم شرورا كثيرة؟ وما كان هذا السهم في عهد الإسلام والدولة الإسلامية الأُولى، إلا لتحبيب بعض الناس في الإسلام، ولدفع شرور آخرين[١].

وظائف سهم التأليف وأهدافه :

من خلال ما سبق يتضح أن لسهم التأليف وظائف عديدة ، وأهدافا متنوعة نشير إليها فيما يلي :

(١) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ــ د. أبو فارس ص٣٥-٣٦.

أ - تأمين سلامة الدعوة الإسلامية. فسهم التأليف وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها" .

ب - تحقيق واستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية ، وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها .

جـ- استمالة من يتناولهم مصرف المؤلفة قلوبهم. حفزا وتشجيعا لهم على دخول الإسلام، وتأليفا لقلوبهم لحب المسلمين .

د - مساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها .

هـ- درء الشر عن المسلمين .

و - إسكات الأفواه الناعقة والأقلام المغرضة ، التي تهدف إلى تشويه صورة الإسلام المشرقة .

ز - نشر محاسن الإسلام، وإظهاره بصورته الحقيقية، وذلك عن طريق تألف مراسلي الصحف ووكالات الأنباء وموظفي الإعلام [1].

(١) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص٣٦، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ص٢١، مقومات الاقتصاد الإسلامي ص١٤٠، الاستخدام الوظيفي للزكاة ـ د. غازي عناية ص٤٨ ، ٦٨-٦٩ .

ويراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

١ - أن يكون محققا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يُتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا .

٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وأن لا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة .

٣ - أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف، لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

٤- ينبغي استخدام الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف .

المبحث الرابع

مصرف الرقـــاب

الرقاب : جمع رقبة والمراد بها العبد أو الأمة. وهم يُعطون من الزكاة، لتمكينهم من تحرير أنفسهم، وفك رقابهم من الرق، تنفيذا لمنهج الإسلام الذي استهدف تحرير الإنسان، وإنقاذه من الرق والعبودية .

" وذلك حين كان الرق نظاماً عالمياً، تجري المعاملة فيه على المثل في استرقاق الأسرى بين المحاربين وأعدائهم، ولم يكن للإسلام بد من المعاملة بالمثل حتى يتعارف العالم على نظام آخر غير الاسترقاق" (١).

ويتضح من هذا المصرف عناية الإسلام بكرامة الإنسان ، وحرصه البالغ على تكريمه ، والارتفاع به ، ليرتقي إلى درجة الاستخلاف التي شرفه الله بها .

" ومعلوم أن الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق وفكت الرقاب بطريق التدرج ؛ فجعلت جزءاً من الزكاة المفروضة لفك الرقاب، والكفارات فيها فك الرقاب، ولم يذكر التاريخ أن أي نظام قد سلك مسلك الإسلام أو دعا إليه"(٢) .

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٣ /١٦٦٩ بتصرف يسير.
(٢) إبراهيم الشعلان ، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم ، ص ٨٥ .

وقول الله – جل شأنه – : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يشمل تحرير الرقبة من أساسها، كما يشمل إعانة العبد المكاتب على سداد ما التزم به لسيده من أقساط مالية مقابل عتقه ، وهذا رأي جمهور العلماء، وإن خالف في ذلك بعض أصحاب المذاهب وأهل الرأي، ونذكر ملخص أقوال العلماء في هذه القضية في السطور التالية:

حكى القرطبي عن ابن عباس، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، قالوا: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها حتى لا تجر له منفعة الولاء. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن الله ﷻ قال :﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات، كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. كما يجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين (١).

واختلف هل يعان منها المكاتب؟ فقيل: لا ، روي ذلك عن مالك لأن الله ﷻ لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين، بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق، وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وبه قال ابن وهب، والشافعي، والليث، والنخعي،

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨١.

وغيرهم . وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد [١] .

وقد ورد حديث ينص على جواز عتق الرقبة، وإعانة المكاتب معا، أخرجه الإمام أحمد عن البراء بن عازب ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة . أعتق النسمة، وفك الرقبة . فقال : يا رسول الله ، أو ليستا واحدا ؟ قال: لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها[٢] .

وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ، وأن الله تعالى يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها، حتى الفرج بالفرج. وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل ﴿ وما تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف) [٣] .

واختلفوا في فك الأسارى منها؛ فقال أصبغ : لا يجوز، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة مُلكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٢ وما بعدها.
(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٤٢٩٩.
(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٥١ ، والترمذي ١٦٥٥، وابن ماجه ٢٥١٨ .

فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[١] .

وأرى : أن فك الأسارى إنما يكون من مصرف (سبيل الله) فهو متعلق بالغزو العسكري وما يتعلق به، والأسر أمر مترتب على الجهاد في سبيل الله تعالى ، فالمجاهد الذي وجب له حق المعونة بالنفقة والسلاح والعتاد ، وجب له كذلك حق المعونة بخلاصة من الأسر إن وقع فيه ، والله أعلم .

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ .

المبحث الخامس

مصرف الغارمين

تعريف الغارم :

الغرم في اللغة : اللزوم . وسُمي المدين غارما لأن الدين لزمه . قال تعالى في وصف النار - أعاذنا الله منها - : ﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ أي ملازما دائما[١]، وعن الزجاج : أصل الغرم في اللغة : لزوم ما يشق[٢] .

والغارمون هم المدينون الذين أثقلتهم الديون، وتراكمت عليهم، ولا يجدون لها وفاء. فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم ، قليلة كانت أم كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت. فإذا قُدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وفاءه، فإنه يُعطى من الزكاة ما يوفي به دينه .

ولا يخفى ما لهذا التشريع العظيم من أثر نفسي وأخلاقي، إضافة إلى أثره الاقتصادي في حياة الفرد والجماعة. ففي هذا التشريع ضمان لحق الدائن، وعون وطمأنينة للمدين، فالشخص الذي يتعرض للأزمات المالية، أو للطوارئ التي تحل به، لا يصبح عرضة للعقاب والسجن والإرهاق المالي، كما هو حال الإنسان في ظل القوانين الوضعية، بل تتحمل خزينة الدولة دفع هذه الديون

---

(١) يراجع : المصباح المنير، مادة : غ ر م ، والآية الكريمة رقم ٦٥ من سورة الفرقان.

(٢) مفاتيح الغيب ١١٥/١٦

التي عجز المدين عن أدائها من حصة الزكاة، بشرط أن لا يكون قد صرف هذه الأموال في إسراف أو معصية.

يقول صاحب الظلال – رحمه الله – :" يُعطى المدينون – في غير معصية – من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلاً من إعلان إفلاسهم، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار! فالإسلام نظام تكافلي، لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية، كما يقع في شرائع الأرض، أو شرائع الغاب! "[١] .

والأصل في هذا الباب من السنة: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ياقبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال : سدادا من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه، فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا[٢] .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/١٦٧٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٠٤٤ والحمالة الكفالة ، وهي ما يتحمله الرجل الذي يصلح بين الناس والجائحة : مصيبة أو حادثة تتلف المال مثل الحريق. والفاقة : الفقر والحاجة.

وصح عنه ﷺ أنه قال : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع [١] .

وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ؛ فكثر دينه فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك [٢].

ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي:

أ - **المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها** ، وذلك بالشروط التالية :

١- أن لا يكون الدين ناشئا عن معصية . قال القرطبي - رحمه الله - : " من ادان في سفاهة فإنه لا يعطي منها ولا من غيرها ، إلا أن يتوب" [٣].

وقال الألوسي - رحمه الله - : " قيد العلماء الدين بكونه في غير معصية كالخمر والإسراف فيما لا يعنيه، لكن قال النووي في

---

(١) رواه أبو داود ك: الزكاة ، ب: ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ وابن ماجه ك: التجارات ، ب: بيع المزايد ٢/٧٤٠ . والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٥٢٢ . ومعني فقر مدقع : أي شديد مذل . والأدقع والدقعاء التراب ، فكأنه فقر يلصق صاحبه بالتراب من شدته . والغرم المفظع : هو الدين الثقيل . والدم الموجعه : الدية المعجزة لصاحبها . يراجع المعجم الوسيط ص ١٩٩ ، ٣٠٠ ، ٧٧٧ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٥٥٦.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ .

المنهاج : الأصح أن من استدان للمعصية يعطى إذا تاب. ومن منع مطلقا قال: إنه قد يُظهر التوبة للأخذ[1].

٢- أن يكون الدين مما يحبس فيه .

٣- أن لا يكون المدين قادراً على السداد .

٤- أن يكون الدين حالا، أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين من الزكاة .

ب - **المدينون لمصلحة اجتماعية** : وهم من استدان لإصلاح ذات البين، بتحمّله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير، للإصلاح بينه وبين مستحقيها ، ويعطى هؤلاء من الزكاة، ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد .

ج - **المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم** ، مع إعسار الضامن والمضمون عنه .

د - **يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ** إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، وعدم قدرة بيت المال على تحملها . ويجوز دفع ذلك مباشرة إلى أولياء المقتول. أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة. وينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ، ولا سيما مع كثرة الحوادث، ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى، والسعي في إنشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات

(١) روح المعاني ١٠ / ١٢٣.

بسبب حوادث المرور وغيرها، وكذلك تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر .

حكم قضاء دين الميت من الزكاة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز. قال أبو حنيفة – رحمه الله –: لا يؤدي من الصدقة دين ميت، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وكذلك رُوى عن الإمام أحمد أنه قال: لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(١).

والقول الثاني : يجوز، لعموم الآية، وهى تشمل كل غارم، حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي(٢) .

قال الخرشي في شرحه على متن خليل: لا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت . بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. أي لأنه لا يُرجى قضاؤه بخلاف الحي(٣) .

---

(١) المغنى: ٦٦٧/٢.
(٢) المجموع للنووي: ٢١١/٦.
(٣) شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه: ٢١٨/٢.

وقال القرطبي – رحمه الله –:" قال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت، لأنه من" الغارمين" قال ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعًا (العيال) والمعنى: ترك صغاراً ضائعين لفقرهم فإلي وعلي) (١).

والراجح : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون). ونوع عبر عنه بـــ "في" وهم بقية الأصناف: (في الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل).. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين، ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٢).

حكم دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه :

اختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً أو ولداً ، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ والصحيح الجواز. فليس هناك من نصوص الكتاب أو السنة ما يمنع من سداد دين الوالدين أو الأولاد ، بشرط ألا تَستخدم أموال الزكاة في نفقتهم الخاصة، لأن نفقتهم واجبة على

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥. والحديث : متفق عليه رواه الإمام البخاري ك: النفقات ب: قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي . ورواه الإمام مسلم ك: الفرائض ، ب: من ترك مالا فلورثته .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٢٩٩/١ .

المزكي، علماً بأن إعطاء الزكاة لهم في هذه الحالة لسداد ديونهم أفضل من إعطائها لغيرهم، لقول النبي ﷺ :(الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة) [١].

(١) رواه الترمذي وحسنه ، ك : الزكاة ب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حديث رقم ٦٦٠ .

المبحث السادس

مصرف سبيل الله

وقد اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في تعيين المقصود من سبيل الله في آية مصارف الزكاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المقصود بذلك الغزاة في سبيل الله :

وهو قول الجمهور من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء . وننقل فيما يلي طرفا من أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : وأما قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه . وذلك هو غزو الكفار[١] .

وقال القرطبي: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهم الغزاة، وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله[٢] .

وقال البيضاوي:﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي وللصرف في الجهاد، بالإنفاق على المتطوعة، وابتياع المؤن والسلاح[٣] .

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٥ .
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٧ .
(٣) تفسير البيضاوي ٣/ ١٥٤.

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ "يعني الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يعطى إلا الفقير منهم"(١).

وقد نص ابن حزم الظاهري على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الغزو في سبيل الله بلا خلاف.

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: " قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو، وهو نص من مالك ﷺ على الإجماع في المسألة "(٢).

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : مذهبنا أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين. قال: وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله (٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي: لا خلاف في انهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو (٤).

وقال أبو حيان الأندلسي: " هو المجاهد يعطى منها إذا كان فقيراً، والجمهور على أنه يعطى منها وإن كان غنياً ما ينفق في غزوته" (٥).

---

(١) زاد المسير ٤/ ١٧ .
(٢) المحلى ٦ /١٥١.
(٣) المجموع وحاشيته ١/ ٢٤٩.
(٤) المقنع وحاشيته ١/ ٢٤٩.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١١٢ .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: " وأما في سبل الله، فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج" (١).

والتحقيق – في قضية الغازي الفقير أو الغني – : ما ذكره الجصاص في الأحكام، أن من كان غنيا في بلده بداره وخدمه وفرسه، وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له في إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنيا في مصره(٢).

القول الثاني : أن المقصود بذلك الغزاة، والحجاج والعمار:

وقال ابن كثير : وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان . وعند الإمام أحمد، والحسن، وإسحاق : والحج من سبيل الله (٣).

ونقل القرطبي عن ابن عمر أنه قال : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا سبيل الله الحج .

وفي البخاري ــ تعليقا ــ : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج(٤).

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٥٩ .
(٢) روح المعاني ١٠/١٢٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٦٦.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ ك: الزكاة ب: قول الله تعالي ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (٤٩) .

ويذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج [١].

وعن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ الحج والعمرة في سبيل الله [٢].

وقال الخازن : وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج. يروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه [٣].

وقال الجصاص : وإن أعطى حاجا منقطعاً أجزأ أيضاً، وقد روى عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله ، فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله، فاجعله فيه . وقال محمد بن الحسن في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع، وهذا يدل على أن قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع [٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥ .
(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه برقم ١٧٥١ . وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٨١ وعزاه إلى الإمام أحمد ، وقال : هو حديث ضعيف .
(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ٣/ ٩٢.
(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٥٦.

القول الثالث : أن المقصود بذلك جميع وجوه البر:

قال الفخر الرازي – رحمه الله – : إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة ، ثم قال : فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله في سبيل الله عام في الكل(١).

وقال الإمام الألوسي : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قيل: المراد طلبة العلم، وقيل: يدخل فيه جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبل الخيرات (٢).

وقال البيضاوي : وفي بناء القناطر والمصانع (٣).

وقال أحمد مصطفى المراغي: سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد في سبيل الله، وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله. ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك ... (٤)

وقال السيد رشيد رضا في تفسيره المنار: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين

---

(١) مفاتيح الغيب ١٦/ ١١٣.
(٢) روح المعاني ١٠ / ١٢٣.
(٣) تفسير البيضاوي ٣/ ١٥٤.
(٤) تفسير المراغي ١٠/ ١٤٥.

والدولة، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة ... إلى أن قال : ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي(١).

وقال الصنعاني : يلحق بسبيل الله من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس، وإن كان غنيا(٢).

وذهب إلى هذا الرأي الخازن، والقاسمي، والكاساني. ومن المعاصرين الشيخ محمود شلتوت، والشيخ حسنين مخلوف، وعباراتهم في ذلك قريبة مما ذُكر آنفا .

مناقشة الآراء السابقة وبيان الرأي الراجح :

أما بالنسبة للرأي الذي أدخلا الحج في سهم (سبيل الله) فقد اعتمد على عدة روايات في هذا الصدد وكلها لا تنهض حجة للأستدلال :

فحديث أم معقل الأسدية فيه اضطراب كثير، واختلاف شديد في سنده ومتنه، في إسناده رجل مجهول، وفي إسناده أيضا: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) تفسير المنار ١٠ / ٥٨٧ .
(٢) سبل السلام ٢/ ١٩٨.

وحديث ابن لاس قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

وأما أثر ابن عباس في هذه القضية فهو مضطرب، صرح بذلك الإمام أحمد ــ كما في فتح الباري ــ وقيل إن الإمام أحمد رجع عن هذا القول(١).

ويقال أيضاً – رداً على هذا الرأي ــ لا يُنكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبيل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور من هذه الأحاديث هو المذكور في الآية الكريمة، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه، وهو الغزو والجهاد، وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بهذا المعنى.

وقال الفرج بن قدامة: ولأن الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين. أما الحج للفقير فلا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، وقد خفف الله عليه. فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو صرفه في مصالح المسلمين أولى(٢) .

---

(١) يراجع : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني ، المجلد الأول ص ٤١ ومابعدها.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٧٠١.

وأما القول الثالث – القائل بشمول سبيل الله لكل أنواع البر – فهو أبعد الأقوال، ولا دليل عليه من كتاب، ولا من سنة صحيحة أو سقيمة، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح .

وما حكاه الرازي من أن القفال الشاشي عزا القول بشمول : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لوجوه البرّ الى مجهول من الفقهاء – على خلاف رأي جمهور العلماء – فلا عبرة به. وأي اعتبار يقام لرواية مجهول على خلاف الإجماع ؟

ولهذا لم يقل إمام واحد من المجتهدين الأربعة وغيرهم بشمول { سبيل الله } لكل أعمال البر بل قام إجماعهم على نفي هذا المعنى. قال ابن هبيرة : " واتفقوا ــ أي الأئمة الأربعة وأتباعهم ــ على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت – وإن كان من القُرَبِ – لتعيّن الزكاة لما عُينت له"[١].

قال المفسر ابن عطية : " ولا يعطى من الزكاة في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف "[٢] .

وقال الإمام مالك في المدونة:" لا يجزئه أن يُعطي من زكاته في كفن ميت، لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين، ومن سمَّى الله ، وليس للأموات ، ولا لبناء المساجد"[٣]

---

(١) الإفصاح ص ١٠٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢٤٧/٤.
(٣) ٥٩/٢.

وقال ابن قدامة الحنبلي ما نصه: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى، وأشباه ذلك من القُرَبِ ، التي لم يذكرها الله تعالي"(١).

قال ابن حزم : كل فعل خير فهو من سبيل الله ، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالي لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ؛ فلم يجز أن توضع إلا حيث بيّن النص (٢).

فلو حُمل: { في سبيل الله } على معنى كلِّ وجوه البر لشمل ذلك إعطاء الفقير قسطًا من هذا السهم، والتصدق على المسكين بقسط منه، واستخلاص الرقاب من الرق، وإنقاذ الغارم من الدين، ومعاونة ابن السبيل، إلى غير ذلك وهذا لا يستقيم، لأن كل سهم مباين للآخر، مختلف عنه، غير متداخل معه، فتعيَّن بطلان هذا التفسير، لا سيما وهو يخالف الحقيقة الشرعية، ولم يبق إلا حمل العبارة على أن المراد بها الغزو وقتال الكفار وما ألحق به.

الرأي الراجح :

من مجموع الأقوال المتقدمة ، ومناقشة الآراء السابقة يتضح أن أقوي الآراء ، وأولها بالقبول والترجيح هو القول الأول ، الذي يرى أن المقصود بسبيل الله في آية مصارف الزكاة هو الغزو وما يتعلق به، وهذا رأي جمهور علماء المسلمين من المفسرين والفقهاء والمحدثين .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٢٧/٢.
(٢) المحلي ٢٤١/٥ .

فإطلاق لفظ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على الغزو حقيقة شرعية، والحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأذهان في تخاطب أهل الشريعة، وأما الحقيقة اللغوية فلا تكون متبادرة إلى أفهامهم في لفظ مشتهر بمعناه الشرعي. مثال لفظ الصلاة إذا قال المسلم :"صليتُ" لا يتبادر منه إلى الفهم إلا معنى (الصلاة)، فإن أراد المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، لا بد من قرينة تعيّن هذا المفهوم.

وقد رجحنا هذا الرأي لقوة أدلته ووضوح حجته ، ولضعف أدلة الآراء الأخرى ووهن حجتهم .

ورجح الدكتور يوسف القرضاوي هذا الرأي حيث قال : " إن الذي أرجحه: أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا ، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلا عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وكما جاء عن النبي ﷺ : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء)[1].

كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

(١) رواه أبو داوود ك: الزكاة ب: من يعطي من الصدقة ، وحد الغني . وأورده صاحب مختصر المنذري ٢/٢٣٠ وقال : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد تكلم فيه غير واحد .

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة؛ فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد. وقالوا إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير ما ورد أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يوما مع رسول الله ﷺ فرأوا شاباً جلداً، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ [١] يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام.

وفي الحديث " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها[٢] وحديث البخاري: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار[٣]

ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد في سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي [٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٩/١٩ وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٤ ك: النكاح ب: النفقات وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.
(٢) رواه البخاري ك: الجهاد والسير ب: الغدوة والروحة في سبيل الله.
(٣) رواه البخاري ك: الجهاد ب: من أغبرت قدماه في سبيل الله.
(٤) فقه الزكاة ٦٥٢/٢ وما بعدها بتصرف يسير جدا.

وقد جاء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ في الدورة الخامسة، التي انعقدت بمدينة الطائف السعودية. حيث رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول الجمهور، من المفسرين والمحدثين والفقهاء ، من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، الغزاة، وما يلزم لهم من استعداد. وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة [١] .

(١) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الأول ص ٥٦ ـ ٥٧.

المبحث السابع

مصرف ابن السبيل

تعريف ابن السبيل :

السبيل الطريق. وقيل للضارب فيه: ابن السبيل، للزومه إياه ، كما قال الشاعر :

أنا ابن الحرب ربتني وليدا إلى أن شبت واكتهلت لداتي

وكذلك تفعل العرب ، تسمي الملازم للشيء بابنه[1]

وابن السبيل هو : المسافر المتغرب عن بلده ، الذي انقطعت به الأسباب في سفره، ونفد ما لديه من مال، ولا يملك ما يبلغه وطنه .

وابن السبيل حاجته عارضة، واستحقاقه للزكاة أمر طارئ، فهو وإن كان غنيا في بلده، إلا أن هذا الوصف قد زال ــ مؤقتا ــ عنه؛ فيعطى من الزكاة ما يكفيه لإعادته - موفور الكرامة - إلى وطنه .

ويساهم هذا التشريع العظيم في سد باب التشرد والتسول والسرقة والسقوط الأخلاقي، الذي قد يضطر الغرباء الذين انقطع بهم السبيل إلى ولوجه، واللجوء إليه .

---

(١) تفسير الطبري ٣١/١٤.

وإكرام ابن السبيل عنوان كرم أهل البلد، وأصالة معدنهم، كما أن إهماله والتنكر له عنوان لؤمهم وخسة معدنهم. " وقد أثر عن قتادة ﷺ أنه قال: شر القرى التي لا يضاف فيها الضيف، ولا يعرف لابن السبيل حقه "(١).

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : ابن السبيل المسافر غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته، أو فُقدت أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب(٢) .

وقال الإمام القرطبي– رحمه الله – : يعطى ابن السبيل من الزكاة وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. وقال مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يُعطي، والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز أخذه من الزكاة لكونه ابن السبيل روايتان، المشهور أنه لا يعطى، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده(٣).

ويعطي ابن السبيل من الزكاة بالشروط التالية:

أ – أن يكون مسافرا عن بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يُطبق عليه مصرف (الفقراء) أو (المساكين).

ب – أن لا يكون سفره لأمر غير مشروع، لئلا تكون إعانة له على المعصية.

---

(١) روح المعاني ١٦ / ٦ .
(٢) تفسير الطبري ١٤/٣١.
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٧.

ج – أن لا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده، وإن كان غنيا في بلده .

عناية القرآن الكريم بابن السبيل :

ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ " ابن السبيل " في معرض إكرامه والعطف عليه ، والإحسان إليه ثماني مرات .

ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾(١).

وفي سورة الروم : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢).

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق – فرضًا كان أو تطوعًا – قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٣).

ويأمر بالإحسان إليه في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾(٤).

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦.
(٢) سورة الروم ، الآية : ٣٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٥.
(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦.

ويجعل له حظًا في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾ (١).

ويجعل له حظًا من الفيء : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾(٢) .

ويجعل له سهمًا من الزكاة ، في آية مصارف الزكاة – التي هي موضوع هذا البحث – . ويجعل له حظًا آخر – بعد الزكاة – في مال الأفراد ، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ... ﴾ (٣) .

عناية لم يُعرف لها نظير :

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية سامية ، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة، أو شريعة من الشرائع. وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١.
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧.
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧.

لأسباب وظروف شتى، كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصر لا توجد فيه طرق للمسافرين، أو فنادق، أو مطاعم أو محطات مُعَدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا أن عمر بن الخطاب ﷺ اتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها "دار الدقيق" ، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر. ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح المسافرين(١)

وفي عهد خامس الراشدين، عمر بن عبد العزيز، يحدثنا أبوعبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السُنَّة في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول ﷺ، أو سُنة الراشدين في المواضع التي تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتابًا مطولاً، قسمها فيه سهماً سهماً. ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: " وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل هذا المال في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته(٢).

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام ، أو في أمة غير أمة الإسلام ؟!

---

(١) طبقات ابن سعد: ٢٨٣/٣ ، بتصرف .
(٢) كتاب الأموال ص ٥٨٠ بتصرف يسير.

المبحث الثامن

من لا يستحق الزكاة

حددت الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة الأصناف المستحقين للزكاة الواجبة، وبالتالي فلا يجوز ولا يجزئ إعطاء الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله جل شأنه في هذه الآية . والأمر في هذه القضية غير قابل للاجتهاد بأي حال من الأحوال .

قال الخازن – رحمه الله – في تفسيره ما نصه : " الآية تدل على أنه لا حقَّ لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الثمانية. وذلك مجمع عليه، لأن كلمتي " إنما " تفيدان الحصر وذلك لأنها مركبة من "إن" و "ما" فكلمة "إن" للإثبات، وكلمة "ما" للنفي، فعند اجتماعهما يفيدان الحكم المذكور، وصرفه عما عداه، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية"(١) .

وصح عن النبي ﷺ أنه قال :" إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة "(٢)

فيُفهم من هذا الحديث أن الذي يأخذ الزكاة وليس هو من المستحقين الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم له النار يوم القيامة .

---

(١) تفسير الخازن ١١٤/٢.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، عن خولة الأنصارية رضي الله عنها : أبواب الخمس ، ب: قول الله تعالي فإن لله خمسه وللرسول .

قال الإمام الشافعي ﷺ في كتاب الأم: " فأحكم الله ﷻ فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال : ﴿ فريضة من الله ﴾ قال: وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمه الله ﷻ" (١) .

وقد قال النبي ﷺ عن نفسه:" إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت " (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" ليس لولاة الأمور أن يقسموا الزكاة بحسب أهواءهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنهم أمناء ونواب، وليسوا ملاكا " (٣) .

ويمكن حصر الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة الواجبة في الأصناف التالية :

أ – لا تدفع الزكاة إلى من ثبت نسبه إلى آل النبي ﷺ تشريفاً لهم، ولأن لهم – حسب المقرر في الشريعة – مورداً آخر من المال العام، وهو خمس الغنائم. لما ثبت في صحيح مسلم، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس (٤).

---

(١) الأم ص ٢٤٥.
(٢) رواه البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ك: أبواب الخمس ، ب : قول الله تعالى فإن لله خمسه وللرسول .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٣ .
(٤) الحديث في صحيح الإمام مسلم برقم ١٠٧٢.

ب - لا تدفع الزكاة إلى كل من تجب نفقته على المزكي الغني القادر على الإنفاق شرعًا أو قضاء . واستثني من ذلك الوالد والولد ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لسداد ديونهم - بشرط ألا تكون بسبب النفقة المعيشية - ، إذ ليس هناك من نصوص الكتاب أو السنة ما يمنع من ذلك .

ج - لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم، باستثناء سهم (المؤلفة قلوبهم) .

د - لا تدفع الزكاة إلى الأغنياء أو القادرين على الكسب ، باستثناء المجاهدين والغارمين. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[1]. وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما. ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[2] .

(١) الحديث سبق تخريجه .
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم : ٤٢٢٤ ، وأبو داود برقم ١٦٣٣ وسكت عنه، وأخرجه النسائي في سننه برقم ٥٩٩، بإسناد جيد قوي . وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٦٥ ، وقال النووي : هذا الحديث صحيح (المجموع ٦/١٨٩) .

المبحث التاسع

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الدفع إليها ؟

اختلف أهل العلم في استيعاب هذه الأصناف الثمانية في الدفع إليها ، أو إلى ما أمكن منها على قولين :

القول الأول : أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية – إن وجدت جميعها – وهو قول الشافعي وجماعة .

القول الثاني : أنه لا يجب استيعابها ، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين . وهو قول مالك ، وجماعة من السلف والخلف ، منهم : عمر ، وحذيفة ، وابن عباس ، ،أبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران . وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء[١].

وقد انتصر الإمام الطبري – رحمه الله – للرأي الثاني حيث قال : " للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء . وإنما سمي الله – تعالى – الأصناف الثمانية في الآية إعلاماً منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها ، لا إيجاباً لقسمها بين الأصناف الثمانية ، الذين ذكرهم الله تعالى، وعلى هذا رأي عامة أهل العلم[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٥ .
(٢) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٦.

وقد ساق الطبري عدداً من الأقوال المأثورة في هذه القضية، نورد بعضها فيما يلي ، قال رحمه الله :

- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن الحجاج بن أرطأة، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة في قوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..﴾ قال : إن شئت جعلته في صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة .

ثنا جرير، عن ليث عن عطاء ، عن عمر : إنما الصدقات للفقراء قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك[١] .

ثنا ابن نمير، عن عبد المطلب، عن عطاء : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..﴾ الآية، قال: لو وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف أجزأك، ولو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين، فقراء، متعففين، فجبرتهم بها كان أحب إلي.

ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..﴾ قال: إنما هذا شيء أعلمه فأي صنف من هذه الأصناف أعطيته أجزأ عنك.

ثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن عمر أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة ويجعلها في صنف واحد[٢] .

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٦.
(٢) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٧.

وذكر السيوطي – في الدر المنثور– عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ الآية . قال : إنما هذا شيء أعلمه الله إياه لهم فأيما أعطيت صنفا منها أجزاك .

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي العالية قال : لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله[١] .

الرأي الراجح :

أرجح القول بأن استيعاب جميع مصارف الزكاة – إذا وجدت جميعها – من باب فعل الأولى ، لا من باب الواجب ، وإن صرفت إلى بعض المصارف دون البعض جاز . والقائلون بوجوب استيعاب جميع المصارف لا يسندهم دليل نقلي ، أو منطق عقلي .

قال الطبري – رحمه الله – معللا ذلك : " لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم"[٢] .

ومما تجدر الإشارة أليه أن العلماء إذا كانوا قد أجازوا وضع الزكاة بالكلية في مصرف (صنف) واحد – وإن كان الأولى ، والمستحب وضعها بالكلية في مصرف (العاملين عليها) وهذا أمر متقرر بأدنى نظر .

---

(١) الدر المنثور ٤/ ٢٢١.
(٢) تفسير الطبري ١٠ / ١٦١.

هذا ، ولزكاة الفطر حكم خاص في قضية استيعاب الأصناف المستحقين ، وهو أن الأولى فيها أن يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين ، دون غيرهم من بقية المصارف ، وذلك لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ فرض الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[١] ولقوله ﷺ : "أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم "[٢] .

كما يجوز لولاة الأمر الشرعيين أن يوجهوا الزكاة – بجميع أنواعها – حتى زكاة الفطر منها – في عام، أو عدة أعوام، إلى مصرف (سبيل الله) الذي هو الجهاد العسكري، إذا نزلت بالأمة، أو بقطر من أقطارها النوازل الحربية، واستدعت الحاجة الضرورية الماسة إلى ذلك، والله تعالي أعلم .

(١) رواه أبو داود في سننه ك: الزكاة ، ب : زكاة الفطر . وقال الألباني : حسن (يراجع صحيح أبي داود رقم ١٤٢٧) .
(٢) رواه الدارقطني في سننه ، ك: زكاة الفطر ، ب: زكاة الفطر .

المبحث العاشر

من المكلف بجمع الزكاة وتوزيعها ؟

ذهب أهل العلم إلى أنه إذا تحصل لدي المسلم مالاً ، ووجب فيه حق الله من الزكاة، فإن له أن يعطيها لولاة الأمر، أو من ينيبونهم، ليوصلوها إلى أصحابها المستحقين، وله أن يفرقها بنفسه على أصحابها المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة، وتبرأ ذمته بفعل أحد الأمرين من ذلك .

ولكنهم اختلفوا في التفضيل بين الأمرين ، وكان لهم في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول : أن الدولة الإسلامية – ممثلة في موظفيها، ومؤسساتها الرسمية – هل المكلفة بجمع الزكاة وتقسيمها، وبالتالي: فالأولى والأفضل أن يتم جمع الزكاة وتفريقها من خلالها .

الرأي الثاني : أن الأفضل أن يخرجها المزكي بنفسه؛ ليعطيها للأولى بها من المحتاجين من أقاربه، وذوي رحمه، وأهل الديانة والفضل في محلته؛ وليباشر تفريج كربة المستحق، وإغاثته بها بنفسه .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، والسنة النبوية ، وبأقوال الصحابة الكرام وفعلهم. فاستدلوا من القرآن الكريم بآية

مصارف الزكاة ، وبأن الله – جل شأنه – ذكر فيها صنف العاملين عليها ، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر ، تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١) .

قال الإمام الرازي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية الكريمة : " دلت هذه الآية على أن الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ، ومن يليه من قبله . والدليل عليه : أن الله تعالي جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل . والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الصدقات "(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي من السنة، بحديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له : (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم . فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٣).

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
(٢) مفاتيح الغيب ١١٦/١٦ .
(٣) سبق تخريجه .

والشاهد من هذا الحديث هو قوله ﷺ - في تلك الصدقة المفروضة -: (تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم) فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ، ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : استُدِلّ من هذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولّى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أُخِذَتْ منه قهراً. وهذا الذي جاءت به السنة القوليّة أكدته السنة العمليّة، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. ولهذا قال العلماء: يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة .

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، يعني بلغت نصاب الزكاة، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري: أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعًا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون – كان هذا في عهد بني أمية – أفأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم : نعم فادفعها .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له – وهو على أمواله بالطائف – : كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال : منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفعها إلى السلطان، قال: وفيم أنت من ذلك ؟ – أنكر عليه كونه يفرقها بنفسه– فقال : إنهم يشترون بها الأرض،

ويتزوجون النساء، فقال: ادفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم [١].

فَيُفْهَمُ من هذا أن المغيرة لم يوافق على أن يتصدق مولاه بالصدقة، وطلب منه أن يعطيها كلها للسلطان، لتبرأ ذمته منها، وإذا كان السلطان لا يصرفها في مصارفها، ويتزوج بها النساء، ويشتري بها الأرضين، فيترك حسابه لله تعالى. وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها [٢].

هذه الأحاديث الصريحة عن الرسول ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولّى الحكومة المسلمة أمر الزكاة؛ فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقيها... [٣]

وقد رجح الشافعية هذا الرأي – وهو أن دفع الزكاة للإمام أفضل – ولكنهم قيدوا هذا الاختيار بعدل الإمام والحكومة القائمة على ذلك[٤] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى .
(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .
(٣) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج٢ من ص ٧٧٣ إلى ص ٧٧٥ .
(٤) فقه الزكاة ج٢ ص ٧٥٣ ، فقه السنة للسيد سابق ج١ ص ٤٠٢- ٤٠٣ بتصرف يسير .

الحكمة من تفويض الدولة بجمع الزكاة وتقسيمها :

لقد وَكَّلَ الإسلام جباية الزكاة ممن تجب عليهم وصرفها إلى من تجب لهم إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد، وذلك لعدة أسباب منها :

أولاً : أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال؛ بسبب حب الدنيا، أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا تُرك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً : أن في أخذ الفقير حقه من الحكومة، لا من الشخص الغني، حفظاً لكرامته، وصيانةً لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعايةً لمشاعره أن يجرحها المن والأذى .

ثالثاً : أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير مُعَيَّن، على حين يغفلون عن آخر فلا يفطن له أحد ، وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد، من الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تُصْرَفُ فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة؛ مثل إعطاء المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالي ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [١] قالوا : إن كان ذلك الحق قد وجب للسائل والمحروم جاز أن يدفعها المزكي له ابتداء[٢] .

قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : " أعجب إلى أن يخرج الرجل زكاته بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان – أي ليخرجها – فهو جائز". وبهذا الرأي قال الحسين، ومكحول، وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم أجمعين – [٣].

وهناك رأي آخر للمالكية والأحناف وهو أنه إذا كانت الأموال ظاهرة ، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب والأخذ ، وإن كانت باطنة فالأمر إلى صاحب المال ... [٤]

وهذه المفاضلة بين توزيع أرباب المال لزكاتها بأنفسهم، أو دفعها للإمام، في حالة ما لم يطلبها الإمام أو نوابه ليقوموا بتوزيعها على مصارفها الشرعية . فإن طلبوها فلابد من دفعها إليهم، ولا يجوز الامتناع من ذلك، وهذا إذا كان السلطان وحكومته قائمين بالعدل ، فإن كانوا غير ذلك فإن الحكم كما يلي :

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .
(٢) مفاتيح الغيب ١١٦/١٦ .
(٣) المهذب ٢٦١/٤ .
(٤) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج٢ ص ٧٥٣ ، فقه السنة السيد سابق ج١ ص ٤٠٢ -٤٠٣ بتصرف يسير .

حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر :

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً ، التفصيل .

أما **المجوزون** ، فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة، منها ما ورد عن أنس ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال عليه الصلاة والسلام : (نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها)[١]

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (إنها ستكون بعدي أثرة (استئثار الإنسان بالشيء دون إخوانه) وأمور تنكرونها . قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم. متفق عليه. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم[٢]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك ﷺ جـ ٢٥، وأورده ابن كثير في تفسيره٢/٢ عند تفسير قول الله تعالي﴿ ولا تبذر تبذيرا ﴾ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإمارة ب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

قال الشوكاني: استدلّ الجمهور بهذه الأحاديث على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وهذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

أما **المانعون** مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي؛ فرأيهم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة، ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ...لاَ يَنَالُ عَهْدِيْ الظَّالِمِيْنَ ﴾[1]

أما **رأي القائلين بالتفصيل:** فقد ذهب بعض الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي، ولو كان فاسقاً، إذا كان يضعها مواضعها، ويصرفها حيث أمر الله، وإن لم يكن يضعها قال الماوردي من الشافعية – في مثل هذا الوالي إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً – : لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها .

وعند المالكية ذكر الدردير: أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه، والواجب جحدها، والهرب بها ما أمكن، فإن لم يجر، بأن دفعها لمستحقيها أجزأت، وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، يجب الدفع إليه .

ونقل الدسوقي في حاشيته : أنه ليس كذلك بل هو مكروه . وقال الشيخ زروق – في شرح الرسالة –: لا خلاف أنها تُدفع

(١) سورة البقرة ، آية ١٢٤.

للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تدفع إليه إلاّ أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. وروى ابن القاسم وابن نافع : إن كان يُحلفه عليها أجزأه دفعها إليه. ورأي أشهب إذا أكره عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها.

قال ابن رشد اختُلف في إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها، والمشهور إجزاؤها إن أكره والله حسيب من ظلم، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها، يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعًا .

وعند الحنيفة إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة أو الخراج فصرفوا المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها، وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع فعليهم فيما بينهم وبين الله إعادة الزكاة لا الخراج ، واختلف في الأموال الباطنة ، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها ولهذا لا يصح الدفع إليه .

أما عند الحنابلة، فقد قال ابن قدامة في المغني : إذا أخذ السلاطين الزكاة ، أو حتى الخوارج والبغاة أجزأت عن صاحبها ، سواء عدل فيها من أخذها أو جار، وسواء أخذها قهرًا ، أو دفعها إليه اختيارًا .

ويرى الشيخ يوسف القرضاوي صحة الدفع إلى الظلمة، إذا

أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكَلَّفُ المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم .

والذي نص عليه المُحَقِّقُونَ أن الإمام أو السلطان إذا كان جائرًا لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله... (١)

أما هل يدفع إلى الظالم ابتداء ؟ فيختار الدكتور يوسف القرضاوي الدفع إليه ، إذا كان يوصلها إلى مستحقيها ، ويصرفها في مصارفها الشرعية ، وإن جار في بعض الأمور الأخرى . فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه ، إلا أن طالب بها ، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث الواردة في هذا الشأن، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا(٢) .

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها. ودستوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده

(١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج٢ من ص ٧٨٤ إلى ص ٧٩١ ، فقه السنة للسيد سابق ج١ ص ٤٠٢-٤٠٤.

(٢) فقه ليوسف القرضاوي ج٢ من ص ٧٨٤ إلى ص ٧٩١ .

من مذاهب الغرب أو الشرق ، فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة ، وإلا استحقت وعيد الله تعالي إذ قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١) .

(١) فقه الزكاة ج٢ من ص ٧٧٣ إلى ص ٧٧٥ ، والآية الكرية رقم ٨٥ من سورة البقرة .

خلاصة البحث ونتائجه

في نهاية رحلتي مع هذا البحث أستطيع - بفضل الله تعالى - أن أخرج منه بهذه الخلاصة، والتي تتضمن أهم النتائج . وأذكرها محددة في النقاط التالية :

- فريضة الزكاة لها دور عظيم، وأثر بالغ في تزكية النفس، وتقوية المجتمع، ومحاربة الفقر، ونشر المودة، وتحقيق الحب .

- توزيع الزكاة أَحكَمَ الله ﷻ قواعدَه، وأوحى إلى نبيه ﷺ أصوله ، وبلَّغه رسول الله ﷺ لأمته .

- لا يقصد بالفقير والمسكين السائل واليتيم ، والأرملة ، والعاجزين عن العمل وحسب، بل ويشمل كل مسلم في المجتمع لا يستطيع سد حاجته الضرورية، وإن كان يمارس العمل، وله مورد مالي يدر لكنه لا يكفيه.

- سهم المؤلفة باق لم يلغه نسخ، والحاجة إلى التأليف لم تنقطع. وهو حق للإمام، يفعل ما يراه محققا للمصلحة .

- يكون التأليف من أجل الترغيب في الإسلام، أو التثبيت عليه، أو معونة الإسلام، أو التحبيب بالمسلمين، أو لدفع الشر عنهم. ويكون للكافر والمسلم.

- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه إذا كانوا غارمين، كما يجوز سداد دين المتوفى منها، وذلك على أرجح الآراء.

- المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو الجهاد العسكري، وما يتعلق به، من تجهيز المقاتلين، والإنفاق عليهم، وشراء الأسلحة، وبناء مصانع التسليح العسكري، وفك الأسرى ... وغير ذلك. وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الأولى بالاتباع .

- لا يجوز صرف سهم (سبيل الله) إلى وجوه البر العامة ، إلا إذا انعدمت بقية الأصناف المستحقة للزكاة .

- ولي الأمر في ديار الإسلام هو المخول بجمع الزكاة من أصحابها، وتوزيعها على مصارفها، وإن أخرجها المزكي بنفسه جاز.

-الأولى استيعاب جميع مصارف الزكاة - إذا وُجدت جميعها- ، وإن صرفت إلى بعضها دون البعض جاز .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه ،،،

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : التفسير والدراسات القرآنية :

أسباب النزول : الواحدى. أبو الحسن، على بن أحمد الواحدى، النيسابورى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ط : الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

التسهيل لعلوم التنزيل : ابن جزيء الغرناطي . دار الكتاب العربيـ بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

التفسير المنير : د. وهبة الزحيلي، جـ ١٠. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكرـ دمشق. ط : الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

التفسير الواضح : د/ محمد محمود حجازي. ط: السادسة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م. دار التراث العربي ، القاهرة، مصر .

الجامع لأحكام القرآن : القرطبى، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي. تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني . دار الشعب ، القاهرة ط: الثانية . ١٣٧٢هـ .

الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : السيوطى، الإمام جلال الدين ابن عبد الرحمن بن الكمال. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ .

المفردات فى غريب القرآن : الراغب الأصفهانى ، أبو القاسم ، الحسين بن محمد . تحقيق : محمد السيد كيلانى . دار المعرفة ، بيروت ،

تفسير البغوي (معالم التنزيل) أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي" ٥١٦ هـ " تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون . دار طيبة

تفسير التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور .الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م .

تفسير القرآن العظيم : الشهير بتفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي . دار الفكر ، بيروت : ١٤٠١ هـ ١٩٨٢ .

تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الإمام أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود ، النسفى . دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط : الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ .

تفسير مقاتل بن سليمان : دراسة وتحقيق د / عبد الله شحاته . دار إحياء التراث العربي ، ط: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

جامع البيان فى تفسير القرآن (تفسير الطبرى) الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير . دار الريان ، القاهرة ، مصر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

دقائق التفسير " الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية " تحقيق : د/ محمد السيد الجليند . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق، بيروت . ط : الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبوالفضل . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ .

فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، راجعه وعلق عليه الشيخ / هشام البخاربي ، الشيخ خضر عكازي . المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، ط: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

فى ظلال القرآن : سيد قطب . دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط: الخامسة عشر ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

" لباب التأويل في معاني التنزيل " الشهير بـ : تفسير الخازن . علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم ، البغدادي ، الشهير بالخازن ت: ٧٢٥ هـ . دار مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م .

مفاتيح الغيب : الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازى. دار الغد العربى ، القاهرة ، مصر، ط : الأولى .

نظم الدرر في تناسق الآيات والسور : برهان الدين ، أبو الحسن ، إبراهيم بن عمر البقاعي . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط: الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

ثالثا : كتب الحديث النبوي الشريف :

سنن أبى داود : الإمام أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدى . دار الفكر بيروت ، لبنان .

سنن الترمذى : أبو عيسى ، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر. دار مصطفى الحلبى ، القاهرة مصر ط: الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

صحيح البخارى : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخارى . دار إحياء الكتب الحديثة ، عيسى الحلبى . القاهرة ، مصر، بدون تاريخ

صحيح مسلم : أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، تحقيق : محمد عبد الباقى . دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مصر .

رابعـا : كتب الفقـه :

فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط : السادسة عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الإجماع : لابن المنذر ، تحقيق وتعليق عبد الله عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية ، ط : الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الأحكام السلطانية : الفراء . دار الكتب العلمية ، ط: ١٩٨٣ م .

الأحكام السلطانية : الماوردي . مطبعة الحلبي ، ط(٣) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي : الندوة الفكرية ، التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا ، لاهور ـ باكستان . ٢٣-٢٧ رجب ١٤٠٤ هـ - ٢٥-٢٩ نيسان ١٩٨٤ م مؤسسة آل البيت ـ عمان .

الاستخدام الوظيفي للزكاة : د. غازي عناية . دار الجيل ـ بيروت ط : الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

الإسلام : سعيد حوى . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق : د. أحمد حسن فرحات . مطابع الرياض . السعودية. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

إنفاق الزكاة في المصالح العامة ـ د. محمد عبد القادر أبو فارس. دار الفرقان ، ط(١) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ النووي ، جـ ٢ . المكتب الإسلامي ط: الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

الزكاة تطبيق محاسبي معاصر : د. سلطان بن محمد علي سلطان .دار المريخ للنشر ١٩٨٦م .

الزكاة هي الحل : حمزة الجميعي . المختار الإسلامي ــ مطبعة نهضة مصر .

السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة : عبد الكريم الخطيب . دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ، ط(٢) ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .

عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب المصري . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

فقه السنة : السيد سابق ، دار الفكر ــ بيروت . ط: الرابعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب ، إبراهيم الشعلان . مطابع الإشعاع . الرياض . السعودية

كفاية الأخيار : تقي الدين الحصني . دار المعرفة ــ بيروت ، الطبعة الثانية .

المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة : د. غازي عناية دار الجيل ــ بيروت ، ط: الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

المجموع شرح المهذب : النووي، دار الفكر .بيروت . لبنان .

المدخل الفقهي العام : د . مصطفى أحمد الزرقا . الجزء الأول ، دار الفكر ، ط: التاسعة .

مقومات الإقتصاد الإسلامي : عبد السميع المصري. مكتبة وهبة ، ط : الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث ــ القاهرة ، ط: الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

خامسا : معاجـــم اللغة :

المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر : بيروت ، لبنان ، ط: الأولى .

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان للنشر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــــة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
منهج البحث وخطة الدراسة فيه	٩
التمهيـــد	١٣
بين يدي آية مصارف الزكاة	١٥
التعريف بالزكاة وبيان مكانتها	٢٢
حكمة مشروعية الزكاة	٢٦
الترهيب من منع الزكاة	٢٩
المبحث الأول : مصرفا الفقراء والمساكين	٣٢
المبحث الثاني : مصرف العاملين على الزكاة	٤١
المبحث الثالث : مصرف المؤلفة قلوبهم	٤٣
المبحث الرابع : مصرف الرقاب	٥٦
المبحث الخامس: مصرف الغارمين	٦٠
المبحث السادس : مصرف سبيل الله	٦٧
المبحث السابع : مصرف ابن السبيل	٧٩
المبحث الثامن : من لا يستحق الزكاة	٨٤
المبحث التاسع : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الدفع إليها ؟.....	٨٧

المبحث العاشر : من المكلف بجمع الزكاة وتوزيعها ؟ ٩١
خلاصة البحث ونتائجه ١٠٢
فهرس المراجع ١٠٤
فهرس البحث ١١١